

لا تسوفي من كمن المرهون وذلك مخالف لفرض الرهن  
 عند البيع وكونه معلوما للمعاقدين قدر الوصفة في البيع  
 الرهن بدين مجهول كضمانه وكونه ثابتا اي متققا  
 في الحال فلا يبيع فيها شيئا بقرض وغيره لانه وثيقة  
 حق فلا يقدم عليه كالتجارة وكونه لازما ولو ملكا لمن  
 بعد لزوم او قبله فلا يبيع به غير الملائم كنجوم كتابه لان  
 الرهن للتوثيق والمكاتب القسي متى ساء فيسقط  
 بالنجوم فلامعني لتوثيقها وجعلها ان قبل الفراغ  
 من العمل وان شرع في ذلك لم يفسخها فيسقط وان لزوم  
 الجاعل يفسخ وحده اجرة مثلا ما عمل المجاعل **وضع من**  
 ايا الرهن **نحو بيع** كقرض ان توسطه اي نحو البيع  
**طرف** ايا الرهن وناخر الطرف الاخر كقوله بفنك هذا  
 بكذا وارفضت به عبدك فيقول الاخر انبخت ورضت  
 وكقول اقرضتك هذا وارفضت به عبدك فيقول الاخر  
 ورضت وذلك لان شرط الرهن في ذلك جليز فرجه  
 اولى لان التوثيق فيها كذا قد لا يفي بالشرط واغتنفر  
 تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثيق و  
 صح زيادة ايا الرهن على رهن بدين واحد لانه زيادة  
 توثيقه فيما رهنها به مع الاكسبه اي زيادة دين  
 على دين برهن واحد وان وافقها لا يبيع رهنه  
 عند غير المرهون وفارق ما قبله بانه مشغل فاع وهذا

يكون مع ذكر جنس المدين وقدره وصفة فيه  
 كقولوا جيرا وصحة وتكبير وماية او مائتين مثلا  
 ودراهما ووداينر ومقدارها رتبة بعد الرهن لا ينبغي  
 حكمه على الاظهر بل يكون ضمان دين من المعبر في رتبة  
 المرهون لانه كما يملك ان يلزم ذمته بدين غيره كذلك  
 لان يلزم ذلك عين مال لان كلاهما محل خفي  
**وذكر مرهون** لا خلاف لا عراض بذلك **ولا الرجوع** للمالك  
**بعد قبضه** المرهون والالم يكن لهذا الرهن معنى لها  
 قبله فله الرجوع لعدم لزومه **ولا ضمان** على الراهن  
**بثقله** في يد المرهون لان الحق لم يسقط عن ذمته  
 ولا على المرهون لانه امين **وبيع** المعار المرهون بدين  
 حال او جز **ببرهنة مالك** لانه قد يفدي ملكه والبايع  
 الحاكم وان لم ياذن المالك ولو ابسر الراهن كما يطالب  
 ضمان الذمة وان ابسر الاصيل **ويجوز** المالك على الرهن  
**بثمنه** الذي يبيع به سواء يبيع بقيمته او بالكثر اقل  
 بقدر ثمنها بين الناس مثلا ان يبيع الحاكم لا يمكن في غير  
 ذلك وان قضاه المالك انقله الرهن ورجع بما دفعه  
 على الراهن ان قضى بلذنه والاقبال الرجوع كالوادي  
 دين غيره في غير ذلك **وشرط مرهون** به لبيع  
 الرهن كونه دينيا ولو منقعة فلا يبيع الرهن بدين  
 ولا بمنفعها ولو مضمونة كمنقوبة ومعاره لانها

لا تسوفي